

من طرف الميثاق الا بعد من مكة افضل الاذو الحليفة فمن  
 مسجد هلال الذي احرم منه على الله عليه وسائر قبيل من القبيل ومن  
 سكن بين مكة وميثاق كاهل من قسكته ميثاقه وان  
 كانت عزمي من اذو الحل وسكن بين ميثاقه كاهل بدر  
 والصفه والخني فانهم بعد ذي الحليفة وقتل المحمدين  
 الثاني وهو الحفنة صبي في النهاية والحفنة خلافا لما في  
 الحثينة والمختصر ومن كان في طريقه ميثاقان ومر بعين  
 احد صبا واذو الاخر فالعرة فيما مر بعينه اذ هو اقرب  
 من الميثاقان كما اذالم يرد في الحليفة وسلك طريق الحفنة  
 فميثاقه الحفنة وناق للحفنة وشارح المختصر وخلافا  
 لشرح العباب فان اذا هما كان ميم بالحفنة وانما سلك  
 طريقا يكون اقرب اليه عند الميثاقان منها من ذي الحليفة  
 فاذا قربا اليه وان كان الاخر بعد عن مكة كما في متن  
 المختصر والحثينة وعبارتها وانه يعلم ان من كان عند ميثاقان  
 الحفنة على ميل كان ميثاقه الحفنة انتفت وخلافا لشارح  
 المختصر حيث ذكر ان لم يعين الحفنة بل حاذى كلا منها  
 فالاسبق بالمحاذات اوله فليس له التأخير بالمحاذات  
 الحفنة اهل فان استويا قربا اليه فالاعد من مكة فان  
 استويا فمحاذاتهما ويجعل بقول المخبر عن علم الحفنة  
 ان علم اذو الميثاقان والاذو الميثاقان وسكن له  
 ان يجهر قبله ويجب ان يكون حافوا في حج تقين

عليه فان لم يخاضه ميثاقان كالحاير من البر من جهت سواك  
 فمن مرحلتين من مكة بخير عارفا وبجتهاده كره ومن مر  
 بميثاق طريقه او محل مسافة القصر من مكة مر بامانة والحرم  
 لا للسك بل بخير تجارة كخطاب سئ له الاحرام منه وكره  
 تركه وسن يتركه دم وان تكرر دخوله خروجا من  
 خلاف من اوجبه فان جاوزه بغيل حرام ثم اراد ان يخرج  
 فعلى الارادة ميثاقه ونسب الميثاق العنوي والارادي  
 لكن من عن له الاحرام في الحرم بعينه وجب عليه العود الى  
 الحل لوجوب الجمع بين الحل والحرم وهو مثل الميثاق الشرعي  
 في الحكم كالميثاق الشرطي وهو ما عمن للاجر والندرك  
 وهو ما عمنه في نذره فهما ان كان كل في الشرعي فان كان  
 دونه لغا الشرط وضدت الاجارة ولم يعقد النذرك  
 تعين الميثاق الشرعي ومن بلغه مر بامانة للسك مطلقا  
 كما قاله حرقان مر بامانة في عمامه او العرة مطلقا اه وان  
 اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة وجب عليه الاحرام منه  
 بسك كما قاله الشافعي وقال في الحفنة بالسك الذي اراده  
 ان امكن والا كان ارادة الحج في الغام القابل او في غير شعور  
 الحج تعينت العزم انتهى المراد منه وقال في الفتاوى وانما  
 لزمه الا حرام بما لم ينوه لانه بارادته السك التي  
 عند محاذرة الميثاقان صا رفا صا رفا صا رفا صا رفا  
 فلهذا ان لا يحاير حريمه وهو الميثاق الا باللبس مكنوا

من ع

عليه